



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية رقم ١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٢٧١ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بفتح مكاتب تمثيل للمصارف الأجنبية في لبنان .

بيروت ، في ١٥ نيسان ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٢٧١

مكاتب تمثيل للمصارف الاجنبية في لبنان

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ ،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد نشاط مكتب تمثيل للمصرف الاجنبي في لبنان بالقيام بالعلاقات العامة واجراء الاتصالات مع الغير من مصارف ومؤسسات مالية وشركات وهيئات ومؤسسات عامة او خاصة لاجل استقصاء المعلومات على مختلف انواعها والتي تهم المركز الرئيسي للمصرف، كما والقيام بدراسات عامة عن لبنان وعن المستثمرين .

المادة الثانية : يحظر على مكتب التمثيل، بصورة مطلقة، التعامل مع الافراد والقيام بالعمليات المصرفية او التجارية، لاسيما فتح الاعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون وتلقي الابداعات من اي نوع كانت باسم ولحساب المصرف او اية شركة اخرى تابعة له وحسم الكمبيالات او الحوالات او السحوبات او غير ذلك من وثائق اثبات الدين وقبول وتوقيع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات نيابة عنه وعن الشركات التابعة له، واي عمل آخر ينتج عنه لصالح المكتب بصورة مباشرة او غير مباشرة اي ربح من اي نوع كان.

المادة الثالثة : يقدم طلب الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل للمصرف الاجنبي الى مصرف لبنان ، موقعا من المركز الرئيسي للمصرف المعني او من ممثله المعتمد من قبله ومرفقا به المستندات التالية :

- أ - ثلاث نسخ ، احداها اصلية ، مصدقة وفقا للاصول من المراجع المختصة ومن السفارة اللبنانية في البلد المسجل فيه المركز الرئيسي للمصرف ووزارة الخارجية في لبنان و مترجمة ، عند الاقتضاء ، للغة العربية عن :
- ١ - النظام الاساسي للمصرف الاجنبي .
 - ٢ - قرار المركز الرئيسي بانشاء مكتب التمثيل وتحديد اختصاصه.
 - ٣ - صلاحيات الممثل المشرف على المكتب ونبذة عن سيرته الذاتية .
 - ٤ - شهادة تثبت تسجيله كمصرف لدى السلطات الاجنبية.
 - ٥ - اسم وعنوان المدير المسؤول لدى المركز الرئيسي والذي تقدم اليه التقارير المعدة من قبل الممثل عن مكتب التمثيل في لبنان .
- ب - ثلاث نسخ عن النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي للمصرف للسنوات الثلاث الاخيرة .

المادة الرابعة : يجب على المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي تغطية نفقات مكتب التمثيل لاسيما دفع رواتب الممثل المشرف على المكتب وسائر الموظفين والمتعاقدين لدى المكتب المذكور .

المادة الخامسة : يتوجب على مكتب التمثيل تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية :

- أ - بعد الاستحصال على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه :
- ١ - العلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة . مصلحة التجارة . دائرة الشركات بتسجيل المكتب المذكور .
 - ٢ - العنوان الكامل للمكتب .
 - ٣ - كل تعديل يطرأ على النظام الاساسي للمصرف او على اختصاص المكتب او على شخص الممثل او في صلاحياته ، مرفقا بالعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد بهذا الخصوص .
- ب - دوريا :

- ١ - نسختين عن التقارير السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية .
- ٢ - نسختين عن تقرير نصف سنوي، يتناول اعمال المكتب في لبنان وذلك قبل نهاية شهر آب عن الستة اشهر الاولى من السنة وقبل نهاية شهر شباط عن الستة اشهر الاخيرة من السنة .

تقوم مديرية الشؤون القانونية بتزويد لجنة الرقابة على المصارف
بنسخة عن المستندات المعدة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة السادسة : ان عدم تقييد مكتب التمثيل بالموجبات المعدة في هذا القرار يعرضه لالغاء
الترخيص المعطى له .

المادة السابعة : تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان :
- الاعلام الى مكاتب تمثيل المصارف الاجنبية تاريخ ١٩٦٨/٣/٨
- الاعلام الى مكاتب تمثيل المصارف الاجنبية تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣
- القرار رقم ٥٧١٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ المرفق بالتعميم الى مكاتب تمثيل
المصارف الاجنبية في لبنان رقم ١ * .

المادة الثامنة : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٥ نيسان ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

* هذا الرقم هو وفقا للترقيم القديم .